

## 11 من 32 | شرح كيفية صلاة النبي- صلى الله عليه وسلم- لابن باز

### - مكتبة صوتية للشيخ سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

الفصل الثامن في الرفع من الركوع قال المصنف يرفع رأسه من الركوع رافعا يديه الى حذو منكبيه او اذنيه قائلا سمع الله لمن حمده ان كان اماما او منفردا ويقول حال قيام ربنا و لك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه - 00:00:00

ملء السماوات وملء الارض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد اما ان كان مأمورا فانه يقول عند الرفع ربنا و لك الحمد الى اخر ما تقدم ويستحب ان يضع كل منهما اي الامام والمأمور يديه على صدره - 00:00:24

كما فعل في قيامه قبل الركوع لثبت ما يدل على ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث وائل ابن حجر وسائل ابن سعد رضي الله عنهم الشر المسألة الاولى قوله يرفع رأسه من الركوع - 00:00:46

لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث المسيء صلاته ثم ارفع حتى تعتدل قائما اخرجه البخاري ومسلم وهذا الرفع ركن لا تصح الصلاة الا به للحديث قال النووي الاعتدال من الركوع فرض وركن من اركان الصلاة لا تصح الا به - 00:01:09

والاعتدار الواجب هو ان يعود بعد رکوعه الى الهيئة التي كان عليها قبل الرکوع سواء صلى قائما او قاعدا انظر المجموع الجزء الثالث صفحة ثلاثة وتسعين المسألة الثانية قوله رافعا يديه الى حذو منكبيه او اذنيه - 00:01:33

ل الحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام في الصلاة رفع يديه حين كبر حتى جعلهما حذو منكبيه وكان يفعل ذلك عيد يكبر للركوع - 00:01:56

ويفعل ذلك اذا رفع رأسه من الركوع ويقول سمع الله لمن حمده ولا يفعل ذلك في السجدة اخرجه البخاري ومسلم وفي رواية ثم اذا اراد ان يرفع صلبه رفعهما حتى يكونا حذو منكبيه - 00:02:13

قال سمع الله لمن حمده رواه احمد بسنده صحيح وعن مالك بن الحويرث رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر رفع يديه حتى يحازى بهما اذنيه - 00:02:31

واذا رفع رفع يديه حتى يحازى بهما اذنيه واذا رفع رأسه من الركوع فقال سمع الله لمن حمده فعل مثل ذلك وفي رواية عن ابي قلابة انه رأى مالك ابن الحويرث اذا صل - 00:02:48

كبر ثم رفع يديه واذا اراد ان يركع رفع يديه واذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه وحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل هكذا اخرجه مسلم - 00:03:05

وعن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهم كان اذا رأى رجلا لا يرفع يديه اذا رجع واذا رفع رماه بالحصى اخرجه البخاري في جزء رفع اليدين الرابع عشر وسكت عنه الحافظ الفاتح الجزء الثاني مائتين وعشرين - 00:03:21

ستة وسبعين. قوله رافعا حال اي يرفع يديه حال رفع رأسه وظهره ولما تقدم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما من رواية احمد وفيه اذا اراد ان يرفع صلبه رفعهما - 00:03:40

قال ابن القيم في الزاد ثم كان يرفع رأسه بعد ذلك قائلا سمع الله لمن حمده ويرفع يديه كما تقدم وروى رفع اليدين عنه في هذه المواطن ثلاثة نحو من ثلاثين نفسا - 00:04:00

واتفق على روایتها العشرة ولم يثبت عنه خلاف ذلك بتة بل كان ذلك هدي دائمًا الى ان فارق الدنيا ولم يصح عنه حديث البراء ثم لا

يعود وكان دائمًا يقيم صلبه إذا رفع من الركوع وبين السجدين - [00:04:15](#)

ويقول لا تجزئ صلاة لا يقيم فيها الرجل صلبه في الركوع والسجود ذكره ابن خزيمة في صحيحه انتهى قال في هامشه ولمزيد الفائدة تنظر فاتح الباري لابن حجر الجزء الثاني مائتين وعشرين - [00:04:35](#)

انت في الهاشم فرع سبعة وسبعين. قال ابو عبدالله البخاري في صحيحه باب الى اين يرفع يديه وقال ابو حميد في اصحابه رفع النبي صلی الله عليه وسلم حذو منكبيه - [00:04:52](#)

ثم روى عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال رأيت النبي صلی الله عليه وسلم افتتح التكبير في الصلاة فرفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه واذا كبر للركوع فعل مثله - [00:05:11](#)

واذا قال سمع الله لمن حمده فعل مثله وقال ربنا ولك الحمد ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود قال في هامشه الصحيح سبعمائة وخمسة فتح الباري الجزء الثاني مائتين وواحد وعشرين - [00:05:27](#)

قال ابن حجر ظاهره انه يقول التسميع في ابتداء ارتفاعه من الركوع انتهى وقال شيخ الاسلام ابن ابي عمر في الشرح الكبير وفي موضع الرفع روایتان يعني عن الامام احمد - [00:05:46](#)

احداها بعد اعتداله قائما. حکاہ احمد بن الحسین انه رأى احمد يفعله لان في بعض الفاظ حديث ابن عمر رأيت رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه - [00:06:03](#)

واذا رکع وبعدما يرفع رأسه من الركوع والثانية يبتدئه حين يبتدأ رفع رأسه لان ابا حميد قال في صفة صلاة رسول الله صلی الله عليه وسلم ثم قال سمع الله لمن حمده ورفع يديه - [00:06:18](#)

وفي حديث ابن عمر في الرافع واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك. ويقول سمع الله لمن حمده وظاهره انه رفع يديه حين اخذ في رفع رأسه كقوله اذا كبر اي اخذ في التكبير - [00:06:37](#)

ولانه محل رفع المأمور فكان محل رفع الامام كالركوع فان الرواية لا تختلف في ان المأمور يبتدأ الرفع عند رفع رأسه لانه ليس في حقه ذكر بعد الاعتدال والرفع انما جعل هيئة للذكر - [00:06:56](#)

انتهى انظروا الشرح الكبير على المقنع تحقيق التركي. الجزء الثالث اربعين وستة وثمانين المسألة الثالثة قوله قائلا سمع الله لمن حمده ان كان ااما او منفردا اي يرفع رأسه حال كونه قائلا سمع الله لمن حمده - [00:07:14](#)

قال الشيخ المصنف في فتاويه الجزء الحادي عشر واحد وتلاثين ثم يرفع من الركوع قائلا سمع الله لمن حمده اذا كان ااما او منفردا ويرفع يديه مثلما فعل عند الركوع حیال منكبيه - [00:07:38](#)

اوحياء لاذئنه عند قوله سمع الله لمن حمده انتهى قال في الشرح الكبير اذا فرغ من الركوع رفع رأسه قائلا سمع الله لمن حمده ويكون عند انتهاءه عند الرفع - [00:07:54](#)

ويرفع يديه لما رويانا من الاخبار انتهى الشرح الكبير مع الانصاف الجزء الثالث اربعين وخمسة وثمانين فرع الثامن والسبعين قول سمع الله لمن حمده واجب لا يجوز تركه على الصحيح - [00:08:12](#)

المسألة الرابعة قوله ويقول حال قيامه ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ملء السماوات وملء الارض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعده اي يقول هذا الذكر اذا اعتدل قائما - [00:08:33](#)

والواجب منه قول ربنا ولك الحمد وما زاد فهو مستحب لحديث ابي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلی الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا ولك الحمد - [00:08:51](#)

اخرج البخاري سبعمائة وخمسة وتسعين قال المصنف ثم بعد انتصابه واعتداله يقول ربنا ولك الحمد او اللهم ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ملء السماوات وملء الارض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعده - [00:09:09](#)

اخرج البخاري والنسائي وابو داود واحمد فهذا ثبت عن النبي صلی الله عليه وسلم من فعله وقوله وقر النبي صلی الله عليه وسلم شخصا سمعه يقول حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه - [00:09:29](#)

وأقره على ذلك صلى الله عليه وسلم وقال انه رأى كذا وكذا من الملائكة كلهم يبادر لكتابتها ويرفعها او كما قال صلى الله عليه وسلم  
ولا فرق في هذا بين الرجل والمرأة - 00:09:45

وان زاد على هذا فقال اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبدا لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك  
الجد كذلك حسن لأن الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:10:02

كان يقوله في بعض الأحيان قال في هامشه اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما ومعنى لا ينفع ذا الجد منك الجد يعني ولا ينفع ذا الغنى  
منك غناه الجميع فقراء الى الله سبحانه وتعالى - 00:10:19

والجد هو الحظ والغناه انظر مجموعة فتاوى ابن باز الجزء الحادى عشر صفحة واحد وثلاثين فرع تسعه وسبعون. قال المصنف واما  
اذا كان مأمورا فانه يقول ربنا و لك الحمد عند الرفع من الركوع - 00:10:36

ويرفع يديه ايضا حيال منكبيه او حيال اذنيه عند الله قائلا ربنا و لك الحمد او ربنا لك الحمد او الله ربنا و لك  
الحمد كل هذا مشروع للامام والمأمور والمنفرد جمیعا - 00:10:55

لكن الامام يقول سمع الله لمن حمده اولا. وهكذا المنفرد ثم يأتي بالحمد بعد ذلك انتهى من مجموع فتاوى ابن باز الجزء الحادى عشر  
صفحة واحد وثلاثين قال ابن القيم وكان اذا استوى قائما قال ربنا و لك الحمد وربما قال ربنا لك الحمد - 00:11:15

وربما قال الله ربنا لك الحمد صح ذلك عنه واما الجمع بين اللهم والواو فلم يصح. انتهى قال رحمة الله والصواب ان ذلك ثابت عن  
النبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتي فيما بعده - 00:11:37

فرع ثمانون وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك اربعة انواع النوع الاول ربنا لك الحمد لحديث ابي هريرة رضي الله عنه  
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم - 00:11:56

ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد. اخرجه البخاري ومسلم  
النوع الثاني ربنا و لك الحمد - 00:12:15

ل الحديث انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قياما و اذا رکع  
فارکعوا و اذا رفع فارفعوا. و اذا سجد فاسجدوا - 00:12:35

و اذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا و لك الحمد اخرجه البخاري ومسلم النوع الثالث اللهم ربنا لك الحمد لحديث ابي هريرة رضي  
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:12:50

اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه. اخرجه  
البخاري ومسلم النوع الرابع اللهم ربنا و لك الحمد - 00:13:11

ل الحديث ابي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا و لك الحمد. اخرجه  
البخاري وعلى هذا فالافضل ان يقول هذا تارة وهذا تارة وهذا تارة - 00:13:33

ل ثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ في فتح الباري الجزء الثاني مائتين وثلاثة وسبعين الطبعة السلفية الجزء الثاني  
ثلاثمائة وسبعة عشر طبعة الريان قال العلماء الرواية بثبوت الواو ارجح - 00:13:53

وهي زائدة وقيل عاطفة على محنوف وقيل هي واو الحال قاله ابن الاثير وضعف ما عدا انتهى وقال ايضا قوله اللهم ربنا ثبت في  
اكثر الطرق هكذا وفي بعضها بحذف اللهم وثبوتها ارجح وكلاهما جائز - 00:14:11

وفي ثبوتها تكثير النداء كأنه قال يا الله يا ربنا قول و لك الحمد كذا ثبت زيادة الواو في طرق كثيرة وفي بعضها بحذفها قال النووي  
المختار لا ترجح لاحدهما على الآخر - 00:14:34

وقال ابن دقيق العيد كان اثبات الواو دال على معنى زائد لانه يكون التقدير مثلا ربنا استجب و لك الحمد فيشتمل على معنى الدعاء  
و معنى الخبر انتهى وهذا بناء على ان الواو عاطفة وقد تقدم قول من جعلها حالية - 00:14:51

وان الاكثر رجحوا ثبوتها وقال الاخر سمعت احمد يثبت الواو في ربنا و لك الحمد ويقول ثبت فيه عدة احاديث انتهى من فتح الباري

الجزء الثاني مئتين واثنتين وثمانين مئتين ثلاثة وثمانين الطبعة السلفية - 00:15:12

الحادي والثمانون والافضل للامام والمنفرد والمأمور ان يزيدوا بعد ربنا و لك الحمد. فيقول حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه عن رفاعة بن رافع رضي الله عنه قال كنا يوماً نصلِّي وراء النبي صلَّى الله عليه وسلم - 00:15:33

فلما رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده قال رجل وراءه ربنا و لك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه فلما انصرف قال من المتكلم؟ قال انا قال رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يبتدرؤنها ايهما يكتبها اول - 00:15:55

اخرجها البخاري ويقول ايضاً بعده ملء السماوات وملء الارض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعده اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد اللهم لا مانع لاما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد - 00:16:15

اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد اللهم طهرني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الوسخ لحديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلَّى الله عليه وسلم كان اذا رفع رأسه من الركوع قال - 00:16:39

ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الارض. الحديث وحديث ابن عباس رضي الله عنهم اخرجه مسلم فرع الثاني والثمانون وينبغي ان يطمئن في قيامه بعد الركوع فعن ثابت عن انس رضي الله عنه قال - 00:16:57

اني لا الوا ان اصلي بكم كما رأيت رسول الله صلَّى الله عليه وسلم يصلي بنا قال فكان انس يصنع شيئاً لا اراكم تصنعونه كان اذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائمًا حتى يقول القائل قد نسي - 00:17:19

واذا رفع رأسه من السجدة مكث حتى يقول القائل قد نسيه اخرجه البخاري ومسلم قال ابن القيم رحمة الله وكان من هديه صلَّى الله عليه وسلم اطالة هذا الركن بقدر الركوع والسجود - 00:17:35

فصح عنه انه كان يقول سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعده اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد - 00:17:51

لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد كان يقول فيه اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد ونقني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس - 00:18:06

وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب وصح عنه انه كرر فيه قوله لرب الحمد لرب الحمد حتى كان بقدر الركوع وصح عنه انه كان اذا رفع رأسه من الركوع يمكث حتى يقول القائل - 00:18:21

قد نسي من اطالته لهذا الركن وذكر مسلم عن انس رضي الله عنه كان رسول الله صلَّى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى نقول قد اوهم - 00:18:40

ثم يسجد ثم يقعد بين السجدين حتى نقول قد اوهم اطال هذا الركن بعد الركوع. حتى كان قريباً من ركوعه وكان ركوعه قريباً من قيامه فهذا هديه المعلوم الذي لا معارض له بوجه انتهى - 00:18:54

المسألة الخامسة قوله اما ان كان مأموراً فانه يقول عند الرفع ربنا و لك الحمد الى اخر ما تقدم مفهومه ان المأمور لا يشرع له قول سمع الله لمن حمده في حال الرفع - 00:19:13

وهذا صريح كلامه حيث قال الامام يقول سمع الله لمن حمده اولاً وهكذا المنفرد ثم يأتي بالحمد بعد ذلك اما المأمور فانه يقولها بعد انتهائه من الركوع يقول عند رفعه ربنا و لك الحمد - 00:19:29

ولا يأتي بالتسبيح اي لا يقول سمع الله لمن حمده على الصحيح المختار الذي دلت عليه الاحاديث عن رسول الله صلَّى الله عليه وسلم والواجب الاعتدال في هذا الركن ولا يتعجل. انتهاء ذكره في مجموع فتاوى ابن باز الجزء الحادي عشر الحادي والثلاثين - 00:19:48

وهذا قول كثير من العلماء خلافاً للشافعي وجمع فقد استحب الجمع بينهما كما يجمع بينهما الامام والمنفرد قال النووي في المجموع والسنن ان يقول في حال ارتفاعه سمع الله لمن حمده - 00:20:09

وقال الشافعي والاصحاب الامام والمأمور والمنفرد سيجمع كل واحد منهم بين قوله سمع الله لمن حمده ربنا و لك الحمد الى اخره وهذا لا خلاف فيه عندنا لكن قال الاصحاب انما يأتي الامام بهذا كله اذا رضي المأمورون بالتطویل - 00:20:26

وكانوا محصورين فان لم يكن كذلك اقتصر على قوله سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد وثبت في الاحاديث الصحيحة من روایات  
كثيرة ربنا لك الحمد وفي روایات كثيرة ربنا ولك الحمد - [00:20:47](#)

بالالاو وفي روایات اللهم ربنا ولك الحمد وفي روایات اللهم ربنا لك الحمد وكله في الصحيح. قال الشافعی والاصحاب كله جائز  
ومذهبنا انه يكون في حال ارتفاعه سمع الله لمن حمده - [00:21:06](#)

فاما استوى قائما قال ربنا لك الحمد الى اخره وانه يستحب الجمع بين هذين للذرين للامام والمأمور والمفرد وبهذا قال عطاء وابو  
بردة ومحمد بن سيرين واسحاق وداود وقال ابو حنيفة يقول الامام والمفرد سمع الله لمن حمده فقط - [00:21:25](#)  
والمأمور ربنا لك الحمد فقط حكاهم ذو المنذر عن ابن مسعود وابي هريرة والشعبي ومالك واحمد قال وبه اقول وقال الثوري  
والاوزاعي وابو يوسف ومحمد واحمد يجمع الامام الذرين ويقتصر المأمور على ربنا لك الحمد - [00:21:47](#)

واحتج لهم بحديث ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا  
لك الحمد رواه البخاري ومسلم - [00:22:08](#)

وعن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. رواه البخاري ومسلم رواه مسلم ايضا من روایة ابى موسى واحتاج اصحابنا بحديث  
ابى هريرة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا ولك الحمد - [00:22:22](#)  
رواہ البخاری ومسلم وعنه حذیفة رضی الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حين رفع رأسه سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد.  
رواہ مسلم ومثله في صحيح البخاري من روایة ابن عمر رضی الله تعالى عنہما - [00:22:43](#)  
وفي صحيح مسلم من روایة عبدالله بن ابى اوپى وغيره وثبت في صحيح البخاري من حديث ما لك بن الهويبد رضى الله عنه ان  
النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رأيتموني اصلي - [00:23:01](#)

يقتضي هذا مع ما قبله ان كل مصل يجمع بينهما وانه ذكر يستحب للامام فيستحب لغيره كالتسبيح في الرکوع وغيره ولان الصلاة  
مبنية على ان لا يفتر عن الذكر في شيء منها - [00:23:16](#)

فان لم يقل بالذرين في الرفع والاعتدال بقى احد الحالين خاليا عن الذكر واما الجواب عن قوله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع  
الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد - [00:23:32](#)

فقال اصحابنا فمعناه قولوا ربنا لك الحمد مع ما قد علمتموه من قول سمع الله لمن حمده وانما خص هذا بالذكر لانهم كانوا يسمعون  
جهر النبي صلى الله عليه وسلم بسم الله لمن حمده - [00:23:48](#)

فان السنة فيه الجهر ولا يسمعون قوله ربنا لك الحمد لانه يأتي به سرا و كانوا يعلمون قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني  
اصلي. مع قاعدة التأسي به صلى الله عليه وسلم مطلقا - [00:24:05](#)

وكانوا يوافقون في سمع الله لمن حمده فلم يحتج الى الامر به ولا يعرفون ربنا لك الحمد فامروا به. والله اعلم انتهى وقال الشيخ  
سید سابق في فقه السنة يستحب للمصلی اماما او مأمورا او منفردا ان يقول عند الرفع من الرکوع سمع الله لمن حمده - [00:24:23](#)  
فاما استوى قائما قال ربنا ولك الحمد فعن ابى هريرة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول سمع الله لمن حمده حين  
يرفع صلبه من الركعة ثم يقول وهو قائم - [00:24:46](#)

ربنا ولك الحمد. رواه احمد والشیخان انتهى قال في هامش ومخرج في ارواء الغلیل ثلاثمائة وواحد وثلاثين بزيادة كثيرة في  
المصادر انتهى في هامشه وقال الشيخ الالباني معلقا عليه وتأكيدا لما ذكره من شمول الاستحباب المأمور اقول - [00:25:01](#)  
من الواضح ان في هذا الحديث ذكرين احدهما قوله سمع الله لمن حمده في اعتداله من الرکوع والآخر قوله ربنا ولك الحمد اذا  
استوى قائما فاما اذا لم يقل المقتدي ذكر الاعتدال فسيقول مكانه ذكرى الاستواء - [00:25:24](#)

وهذا امر مشاهد من جماهير المصلين فانهم ما يكادون يسمعون منه سمع الله لمن حمده الا وسبقوه بقولهم ربنا ولك الحمد وفي هذا  
مخالفة صريحة للحديث فان حاول احدهم تجنبها وقع في مخالفة اخرى - [00:25:43](#)

وهي اخلاء الاعتدال من الذكر المشروع فيه بغير حجة قال النووي رحمه الله ولان الصلاة مبنية على ان لا يفتر عن الذكر في شيء منها

فان لم يكن بالذكرين في الرفع والاعتدال بقي احد الحالين خاليا عن الذكر. بل انتي اقول ان التسميع في الاعتدال واجب -

00:26:02

على كل مصل لثبوت ذلك في حديث المسيح صلاته. فقد قال صلى الله عليه وسلم فيه انه لا تتم صلاة احدكم حتى يسبق الوضوء كما امره الله ثم يكبر ويركع حتى تطمئن مفاصله وتسترخي - 00:26:23

ثم يقول سمع الله لمن حمده ثم يستوي قائما حتى يقيم صلبه الحديت اخرجه ابو داود والنمسائي والسياق له وغيرهما بسند صحيح قال في هامشه وهو مخرج في صحيح ابي داود ثمانمائة واربعة - 00:26:40

انتهى فهل يجوز لاحد بعد هذا ان يقول بان التسميع لا يجب على كل مصل انتهى المسألة السادسة قوله ويستحب ان يضع كل منهما اي الامام والمأموم يديه على صدره كما فعل في قيامه قبل الركوع - 00:26:58

لثبوت ما يدل على ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث وائل بن حجر وسهل بن سعد رضي الله عنهم قلت حديث وائل بن هجر هو انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة - 00:27:17

ثم التحق بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى. اخرجه مسلم وفي لفظ عنه قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فاستقبل القبلة فكبد رفع يديه حتى حاذ اذنيه - 00:27:34

ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد رواه ابو داود باسناد صحيح والرسو بالصاد والرسغ بالسین ايضا. هو المفصل بين الكف والساعد وفي رواية رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان قائما في الصلاة قابض بيمينه على شماليه - 00:27:48

اخرجه النسائي وصححه الالباني وحديث زال ابن سعد هو قوله كان الناس يؤمنون ان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة قال ابو حازم لا اعلمه الا ينمی ذلك الى النبي صلی الله علیه وسلم - 00:28:08

رواہ احمد والبخاری والنمسائي وابو داود عن سهل بن سعد وهذه المسألة اعني وضع اليدين بعد ضعف من الركوع فيها خلاف قال ابن مفلح في الفروع قال احمد ان شاء ارسل يديه وان شاء وضع يمينه على شماليه - 00:28:26

وفي كتابي المذهب والتلخيص يرسلهما وثاقا لابي حنيفة. انتهى قلت والمذهب عند الاصحاب التخيير. واختار شيخ الاسلام في شرح العمدة الارسال قال رحمة الله ولا يستحب ذلك في قيام الاعتدال عن الركوع - 00:28:42

لان السنة لم ترد به ولا زمنه يسير يحتاج فيه الى التهيؤ للسجود انتهى انظر شرح عمدة الفقه لابن تيمية الجزء الثاني ستمائة واثنين وستين. طبعة عالم الفوائد واختيار شيخ المصلحي في سنية الوضع على الصدر بعد الرفع - 00:29:00

قال رحمة الله في مجموع فتاوى الحادى عشر تسعه وعشرين فاذا رفع واعتدل واطمأن قائما وضع يديه على صدره هذا هو الافضل وقال بعض اهل العلم يرسلهما ولكن الصواب ان يضعهما على صدره - 00:29:18

يضع كف اليمنى على كف اليسرى على صدره كما فعل قبل الركوع وهو قائم. هذه هي السنة لما ثبت عنه صلی الله علیه وسلم انه اذا كان قائما في الصلاة وضع كفاه اليمنى على كفه اليسرى في الصلاة على صدره - 00:29:34

ثبت هذا من حديث وائل بن حجر وثبت هذا ايضا من حديث قبيصة الطائي عن ابيه وثبت مرسلا من حديث طاووس عن النبي صلی الله علیه وسلم هذا هو الافضل. وهذه هي السنة. فان ارسل يديه في صلاته فلا حرج وصلاته صحيحة - 00:29:50

لكنه ترك السنة ولا ينبغي لمؤمن او مؤمنة المشاقة في هذا او المنازعة بل ينبغي لطالب العلم ان يعلم السنة لاخوانه من دون ان يشنع على من ارسل ولا يكون بينه وبين غيره من ارسل العداوة والشعناء - 00:30:07

لانها سنة نافلة فلا ينبغي من الاخوان النزاع في هذا والشحنة. بل يكون التعليم بالرفق والحكمة والمحبة لاخيه كما يحب لنفسه فهذا هو الذي ينبغي في هذه الامور وجاء في صحيح البخاري عن سهل ابن سعد رضي الله عنه قال - 00:30:25

الغزو يؤمر ان يجعل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة قال ابو حازم الرواية عن سهل لا اعلمه الا يروي ذلك عن النبي صلی الله علیه وسلم فعل ذلك على ان المصلي اذا كان قائما يضع يده اليمنى على ذراعه اليسرى - 00:30:43

والمعنى على كفه والرسل والساعد لأن هذا هو الجمع بينه وبين رواية وائل ابن حجر فإذا وضع كفه على الرؤوس والساعد فقد وضعت على الذراع لأن الساعد من الذراع فيوضع كفه اليمنى على كفه اليسرى وعلى الرؤوس والساعد - 00:31:00  
كما جاء مصرياً في حديث وائل المذكور وهذا يشمل القيام قبل الركوع والقيام بعد الركوع انتهى وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في فتاواه وضع اليد اليمنى على اليسرى بعد القيام من الركوع ليس فيه نص صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:31:19  
ولذلك رأى الإمام أحمد رحمه الله أن المصلي يخير بينه وبين إرسالهما ولكن الظاهرة ترجيح وضعهما لأن ظاهر حديث سهل بن سعد الذي رواه البخاري يدل على ذلك ولفظه كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة - 00:31:39  
فإذا أخرج من هذا العموم حال الركوع والسجود والجلوس تعين أن يكون في القيام وليس في الحديث تفريق بين القيام قبل الركوع وبعدة فإن قيل أن حديث وائل ابن حجر في صحيح مسلم يدل على عدم الوضع لفظه أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:31:58

رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب ثم رفعهما ثم كبر وركع فلما قال سمع الله لمن حمده - 00:32:18

فلما سجد سجد بين كفيه فإنه ذكر الوضع قبل الركوع وسكت عنه بعده الجواب أن نقول إن السكوت ليس ذكراً للعدم. فلا يكون هذا الظاهر الذي مستنده السكوت معارضًا للظاهر الذي مستند - 00:32:32

العموم في حديث سهل نعم لو صرخ بارسالهما كان مقدماً على ظاهر العموم في حديث سهل وقد روى النسائي حديث وائل بن حجر بلفظ رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان قائمًا في الصلاة قبض بيديه على شماليه وهو صحيح - 00:32:51  
ولم يفرق فيه بين القيام قبل الركوع وبعده فيكون عاماً والعموم يكون في العبادات والمعاملات وغيرهما لانه من عوارض الالفاظ فاي لفظ جاء بصيغة العموم في العبادات أو المعاملات أو غيرهما أخذ بعمومه انتهى - 00:33:09

فرع ثلاثة وثمانون الأطهان بعد الرفع ركن في الصلاة وكان صلى الله عليه وسلم يرفع صلبه من الركوع أخرجه مسلم وامر بذلك المسيء صلاته فقال له لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يكبر ثم يركع ثم يقول سمع الله - 00:33:29

لمن حمده حتى يستوي قائمًا رواه أحمد وابو داود وابن حبان وصححه الالباني في سورة الصلاة صفحة مئة خمسة وثلاثين وكان اذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه - 00:33:50

ل الحديث ابي حميد عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه. رواه البخاري قال المصنف رحمة الله الاعتدال بعد الركوع من اركان الصلاة فلا بد منه - 00:34:04

وبعض الناس قد يعجل من حين ان يرفع ينزل ساجداً. وهذا لا يجوز فالواجب على المصلي ان يعتدل بعد الركوع ويطمئن ولا يعجل قال انس رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا وقف بعد الركوع يعتدل ويقف طويلاً - 00:34:19  
حتى يقول القائل قد نسي وهكذا بين السجدين فالواجب على المصلي في الفريضة والنافلة ان لا يعجل بل يطمئن بعد الركوع ويأتي بالذكر المشروع وهكذا بين السجدين لا يعجل بل يطمئن ويعتدل كما يأتي - 00:34:38

ويقول بينهما رب اغفر لي كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم انتهى ذكره في مجموع الفتاوى ابن باز الجزء الحادى عشر التاسعة والعشرين والثلاثين - 00:34:54